

ملحق يتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلقة بتعاطي
الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات
لحساب الغير

الفصل 10 (جديد) : يجوز إذا كان الشخص المعنوي "شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة" أسسها ويديرها باعث شاب، أن يتركب الأسطول من ثلاث عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل واحدة منها اثني عشر (12) طنا على أن يكون من بينها على الأقل عربة واحدة ذات محرك. ويجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنتين عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة وتوفر حمولة نافعة جمالية لا تقل عن خمسين (50) طنا.

ويجب الترفيع في حجم الأسطول بعربات لا يتجاوز عمرها السنتين عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال ليلبغ 18 عربة توفر حمولة نافعة جمالية لا تقل عن 300 طن خلال أجل لا يتجاوز 7 سنوات من تاريخ بداية النشاط وذلك طبقا للمراحل التالية :

- الترفيع في أسطول العربات ليلبغ 6 عربات على أن يكون من بينها على الأقل عربتين ذات محرك توفر حمولة نافعة جمالية لا تقل عن 100 طن وذلك في أجل لا يتجاوز 3 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

وعند انقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.

- الترفيع في أسطول العربات ليلبغ 9 عربات على أن يكون من بينها على الأقل 3 عربات ذات محرك توفر حمولة نافعة جمالية لا تقل عن 150 طن وذلك في أجل لا يتجاوز 4 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

وعند انقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.

- الترفيع في أسطول العربات ليلبغ 12 عربة على أن يكون من بينها على الأقل 4 عربات ذات محرك توفر حمولة نافعة جمالية لا تقل عن 200 طن وذلك في أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

وعند انقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.

- الترفيع في أسطول العربات ليبليغ 15 عربة على أن يكون من بينها على الأقل 5 عربات ذات محرك توفر حمولة نافعة جملية لا تقل عن 250 طن وذلك في أجل لا يتجاوز 6 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

وعند انقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.

- الترفيع في أسطول العربات ليبليغ 18 عربة على أن يكون من بينها على الأقل 6 عربات ذات محرك توفر حمولة نافعة جملية لا تقل عن 300 طن وذلك في أجل لا يتجاوز 7 سنوات من تاريخ بداية النشاط.

وعند انقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.

ويقصد بالباعث الشاب، كل شخص طبيعي يحمل الجنسية التونسية ومحززا على شهادة جامعية أو شهادة منظره بهذا المستوى ولا يتجاوز عمره 40 سنة عند تاريخ إيداع التصريح المتعلق بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

الفصل 10 (مكرر) : يمكن للباعث الشاب المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا الكراس والذي يقوم بإبرام اتفاقية في إطار منظومة الإفراق في مجال خدمات نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة يكون هو ممثلها القانوني وتكون المساهمة في رأس المال بالاشتراك فقط مع المؤسسة المعنية بالافراق.

وتخضع هذه الشركة لنفس الشرط المتعلق بأسطول العربات المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا الكراس.

الفصل 10 (ثالثا) : لا يمكن للباعث الشاب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس إلا مرة واحدة.